د. ماهر ذيب ابو شاويش(*)

ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها*

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألتين مهمتين تتعلقان بدراسة أحكام النوازل والمستجدات:

الأولى: ضوابط النظر في النوازل: وهي جملة من القواعد والمبادئ التي ينبغي للفقيه مراعاتها عند النظر في النوازل، وهي: اعتبار المألات، ومراعاة كل من: مقاصد التشريع، والفروق بين النوازل، والضرورات والحاجات.

والمسألة الثانية: مدارك الحكم على النازلة: وهي الخطوات والمراحل التي ينبغي للفقيه أن يسلكها ويتدرج فيها وصولاً للحكم الشرعي في النازلة، وهي: التصور والتكييف الفقهي والتطبيق .

(*) أستاذ الفقه المساعد – قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية- جامعة طيبة – كلية العلوم والآداب بينبع- المملكة العربية السعودية.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على أفضل الخلق والرسل سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أَمَّا بعد:

فإنَّ من أخصِّ أسرار الإعجاز والخلود في الشريعة الإسلامية: قدرتُها على استيعاب الحوادث والنوازل المستجدَّة، ورعايتُها لاختلاف أحوال الزمان والمكان، وذلك ضمن أصولها الإجمالية، وقواعدها الكلية، ومقاصدها التشريعيّة العامة، التي تخضع لها الفروع والأحكام، وتُخرَّج عليها المستجدَّات والنوازل.

وإنَّ الناظر في هذه الحياة وواقعها، يرى أنَّها تمر بتطور سريع، وتغير متواصل تبعاً للتقدم العلمي والتقني في هذه الحياة، حتى وقعت للناس نوازل ووقائع مستجدَّة لم تكن عند أسلافهم، ولا شك أن هذه المسائل النازلة يحتاج الناس إلى بيان حكمها الشرعي، وهو ما يعتني ببيانه ما يسمى بفقه النوازل .

وإن البحث في أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة يعد من أدق المسالك وأصعبها؛ إذ إنَّ الباحث والناظر فيها يطرق موضوعات ومسائل لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين – بعينها – ممن سطروا لنا الفقه ونقلوه عن الأئمة الكبار، ولهذا يُحتاج في هذا النوع من المسائل إلى زيادة في الدقة في الاستنباط، واستحضار الملكة الفقهيّة على أتم وجوهها، والإحاطة بالفقه القديم بأبوابه، وأصوله، وأدلته عموماً من الأثر والنظر .

ويهدف البحث إلى تقديم دراسة تأصيلية لأهم ضوابط النظر في النوازل، وكيفية

مراعاتها عند النظر في حكم مسألة من النوازل، والتفصيل في مدارك الحكم عليها .

لذا يسلط البحث الضوء على مسألتين مهمتين تتعلقان بفقه النوازل والمستجدات :

المسألة الأولى: الضوابط والقواعد والأصول التي ينبغي للفقيه مراعاتها قبل إصداره للحكم الشرعي في مسألة من مسائل النوازل.

فمن المعلوم لدى المشتغلين بعلم الفقه أن أي مسألة من المسائل الفقهية لها أصول وضوابط، لا بد من مراعاتها قبل إصدار الفقيه لحكم تلك المسألة، وتزداد العناية بتلك الضوابط والقواعد والأصول في مسائل النوازل والمستجدات .

وهذه الضوابط والأصول كثيرة ومتعددة، ولكني حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على أهم تلك الضوابط .

وأما المسألة الثانية: فهي مدارك الحكم على النازلة: وهي خطوات ومراحل ينبغي للفقيه التدرج فيها عند النظر في أحكام النوازل، وصولاً للنتيجة وهي الحكم الشرعيّ .

الدراسات السابقة:

سبق بحثي هذا دراسات في النوازل كثيرة، منها العام، ومنها الخاص، فالعام: كتب الفتاوى في مختلف المذاهب، وأما الخاص فأبرزها:

- فقه النوازل، للدكتور محمد حسين الجيزانيّ. (خاصةً الجزء الأول).
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة (رسالة دكتوراه)، للدكتور مسفر القحطانيّ.
- بحث: التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، للدكتور مسفر القحطانيّ.

*وقد أفدت من الدراسات السابقة كثيراً – فجزى الله أصحابها خير الجزاء –

– بحث: المدخل إلى فقه النوازل، للدكتور عبد الناصر أبو البصل. (ولم أستطع الحصول على نسخة منه)

محتوى البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقع في مبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط النظر في النوازل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضابط الأول: اعتبار المآلات

المطلب الثاني: الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشرع وحكم التشريع

المطلب الثالث: الضابط الثالث: مراعاة الفروق بين النوازل

المطلب الرابع: الضابط الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات

المطلب الخامس: الضابط الخامس: أهلية الناظر

المبحث الثاني: مدارك الحكم على النوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصور

المطلب الثاني: التكييف الفقهي

المطلب الثالث: التطبيق

الخاتمة

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً عنده نافعاً لعباده، إنه نعم المولى ونعم المجيب .

المبحث الأول

ضوابط النظر في النوازل

المقصود بضوابط النظر في النوازل:

هي جملة من القواعد والأصول والمبادئ التي ينبغي للفقيه مراعاتها عند النظر في النوازل بغية استنباط الحكم الشرعي لها على وجه من الدقة والصحة.

وهذه الأصول والقواعد والمبادئ يقصد بها ضبط الاجتهاد الفقهي في النوازل، حيث إن مراعاة هذه الضوابط والقواعد ينبغي للفقيه تحقيقها قبل إصدار الحكم الشرعيّ للنازلة، إذ إن في ذلك وصولاً للحكم الشرعيّ على وجه من الدقة والصحة.

والفقيه إذا راعى هذه الضوابط في أثناء نظره في النازلة وقبل إصداره للحكم الشرعي، كان اجتهاده صحيحاً، وهو مأجور على ذلك الاجتهاد مع الإصابة أو الخطأ؛ إذ إن المجتهد بمراعاته لهذه الضوابط استفرغ جهده وطاقته للوصول إلى الحكم الصحيح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (١).

يقول الحافظ ابن حجر(٢): " إنه لا يلزمُ مَنْ رُدَّ حُكمُهُ أو فتاواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أُجِرَ، فإن أصاب ضوعف أجْرُهُ، لكن لو أقدمَ فَحَكَمَ أو أفتى بغير علم لحقه الإثم "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"، "باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" (٧٣٢٥/١٣٣/٩)، ومسلم في صحيحه، "كتاب الأقضية"، "باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" (١٧١٦/٤٢/٥).

(٢) هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ، توفي سنة (٨٥٢) بمصر، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ينظر: شذرات الذهب (٢٢٥/٥)، كحالة، معجم المؤلفين (٢٠/٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى ١٣١٩هـ، (٣٣١/١٣).

وأما التقصير في مراعاة هذه الضوابط والمبادئ عند النظر في أحكام النوازل فإنه يعود على الاجتهاد بالخلل والخطأ، وصولاً إلى نتيجةٍ خاطئة في الحكم الصادر في تلك النازلة، ولا ريب أن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال تعالى: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (٤).

وهذه الضوابط ينبغي للفقيه أن يراعيها في أي مسألة من مسائل الفقه، إلا أن هذه الضوابط يتأكد على الفقيه مراعاتها في فقه النوازل والمستجدات أكثر من غيرها؛ إذ لم يسبق في هذه المسائل نص من وحي أو اجتهاد من سلف من الأئمة والعلماء.

وقد دلت السنة النبوية على أن النظر في أحكام النوازل له أصول وضوابط ينبغي مراعاتها، ومن ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ بن جبل، لما بعثه إلى اليمن: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ".(٥)

يقول الإمام ابن عبد البر(٦) في باب عَنْوَنَ له بقوله: " اجتهاد الرأي على الأصول

---

(٤) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، "كتاب الأقضية"، "باب اجتهاد الرأي في القضاء" (١٨/٤/ رقم ٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، "كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي"(٦١٦/٣ رقم ١٣٢٧)، والدارمي في سننه، "باب الفتيا وما فيه من الشدة" (٦٠/١ برقم ٣٢٢٦).

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، كان قاضياً ومؤرخاً، من أشهر أصحابه الإمام ابن حزم الظاهري، ولد عام (٣٦٨ هـ) بقرطبة، وكان في بدايته ظاهرياً ثم أصبح إماماً من أئمة المالكية، توفي عام (٤٦٣هـ)، من مؤلفاته:

عند عدم النصوص في حين نزول النازلة " وقال في الباب: " وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً"(٧).

وهذا مما يؤكد أن الاجتهاد في النوازل والمستجدات لا بد له من ضوابط وأصول ينبغي للفقيه مراعاتها، والاهتداء بها، وصولاً للحكم الشرعي، الذي يغلب على الظن معه الوصول للحق والصواب .

وبيان هذه الضوابط في خمسة مطالب متعاقبة، على النحو الآتي:

المطلب الأول

الضابط الأول: اعتبار المآلات

الفرع الأول: مفهوم المآلات لغةً واصطلاحاً:

- **المآلات في اللغة:** واحده المآل؛ وهو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع؛ والموئل: المرجع وزناً ومعنىً، يقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع؛ أي رجع، وآل عنه: ارتد(٨).

- **المآلات في الاصطلاح:** " تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك

جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨).

(٧) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ، (٧٤٩/٢).

(٨) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م، (٤٥٢/٣)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ، (٢٦٤/١).

الاقتضاء"(٩).

وبعبارةٍ أخرى هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها .

والمضمون العام الذي يقوم عليه اعتبار المآلات: ملاحظة المآلات التي تنتج عن تطبيق الأحكام الشرعية، أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها من قبل المجتهدين، مع توظيف تلك النتائج الواقعة، أو المتوقعة في تكوين الحكم ومناطه.

الفرع الثاني

الأدلة على اعتبار المآلات

قاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، وقد دلّت عليه جملة من النصوص الشرعية، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾(١٠).

وجه الدلالة: أن الله نهى عن سب آلهة المشركين، وإن كان في أصله جائزاً ومصلحة لبطلانها، إلا أنه منع من ذلك لما يترتب عليه من مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله سبحانه وتعالى، فالنهي عن سب آلهة المشركين جاء معتبراً لما يؤول إليه الأمر من مفاسد أعظم.

ثانياً: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي عليه الصلاة والسلام: قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: يارسول الله، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: "نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أُمُّه فيسب أمه "(١١)

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الرجل ساباً لاعناً لوالديه، إذا

---

(٩) السنوسي، عبد الرحمن، مآلات الأفعال، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط٣، ٢٠٠٤هـ، (١٩).

(١٠) سورة الأنعام، آية (١٠٨).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الأدب"، "باب لا يسب الرجل والديه" (٥١٧/١٠ برقم ٥٩٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، "باب بيان الكبائر وأكبرها" (٣٣٨/١ برقم ٩٠).

سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده.

ثالثاً: أن الشارع الحكيم حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفرَ بها، ولو في مصلحة دينية؛ لما يمكن أن يؤول من محاذير شرعية، والوقوع في المعصية(١٢).

رابعاً: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وقال: " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (١٣)، والنهي عن ذلك؛ لأن الطباع تؤول إلى التغير بعد وقوع ذلك النكاح، فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة بين الأرحام.

وهذا طرف من أدلة اعتبار المآلات، وقد بسط الإمام ابن القيم(١٤) أدلة اعتبار المآلات على سبيل التفصيل في كتابه النفيس إعلام الموقعين(١٥)

---

(١٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ، (٢٥٦/٣)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، (١٠٨/٣).

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها (٢٠٥/٩ برقم ٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٩٤/٥ برقم ١٤٠٨).

(١٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله بن القيم الزرعي الأصولي الفقيه الحنبلي، من أجلّ تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، توفي عام (٧٥١)، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح السعادة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢).

(١٥) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (١٠٨/٣- ١١٠).

الفرع الثالث
اعتبار المآلات عند النظر في النوازل

قاعدة اعتبار المآلات وإن كان الإمام الشاطبي(١٦) أول من خَصّها بالدراسة، إلا أن جميع الفقهاء درجوا على العمل بمقتضاها ما بين مقل ومكثر، لكنهم في الأغلب ينصون على آثار اعتبارها والعمل بها، نحو: دفع المفاسد، ومنع الإضرار، ومنع إحداث ما يضر بالغير، والمنع من التصرف المشروع إذا كان مفضياً إلى مفسدة.

والفقيه إذا أصدر حكماً شرعياً في نازلة من النوازل لا بد أن يكون ذلك الحكم مبنياً على اعتبار المالآت، والنظر في عواقب الأفعال ومالآتها؛ إذ إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحكم التكليفي ومالآته، يقول الإمام ابن القيم: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في حجيتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل "(١٧).

والنظر في مآلات الأفعال مأموراً بها، أو منهيا عنها، أمر لا بد منه عند النظر في أي نازلة من النوازل، والحكمِ فيها، فهو أمر مقصود شرعاً، فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً، مُنِعَ على المكلف وإن كان في أصله جائزاً، فقد ترك النبي عليه الصلاة والسلام قتل المنافقين مع علمه بهم، حتى لا يتحدث الناس أن

---

(١٦) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي المتبحر، توفي عام (٧٩٠هـ) من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج (٤٨)، شجرة النور الزكية (٢٣١).

(١٧) ابن القيم، إعلام الموقعين (٥٥٣/٤).

محمداً يقتل أصحابه كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما(١٨)، يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ".(١٩)

ويكون اعتبار المآلات في النوازل: بأن يقدّر المجتهد عواقب ما يقرره، وذلك بالنظر إلى آثاره، فإن لم يفعل ذلك كان في اجتهاده زلل وخطأ، وكانَ مضيعاً لحقوق، مناقضاً لمقصد الشارع الحكيم، اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت إلى عواقبه ومآلاته(٢٠).

فالمجتهد وهو يقوم بالنظر في نازلة من النوازل، ويستنبط حكماً شرعياً لها، ينبغي له أن ينظر في الحكم الذي حدده لتطبيقه على النازلة، ولا يقطع نظره عن النظر في مآل النازلة لو طبق عليها ذلك الحكم، ولا يقتصر على مجرد قطع الحكم متغافلاً عن آثاره وما يؤول إليه لكون الشريعة اعتبرت ذلك في أحكامها ومقاصدها وقواعدها.

والمعتد به في اعتبار المآلات ما شهد له الشرع طلباً أو منعاً بنصوص الشريعة، وأصولها حسب المسالك الشرعية، كسد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان ومراعاة الخلاف(٢١).

ولا يعني النظر في المآلات عند النظر في النوازل أن يُعْمِلَ المجتهد استحسانه

---

(١٨) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية (٧٠٢/٦ برقم ٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه، " كتاب البر والصلة "، " باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما " (٣٦٢/٨ برقم ٢٥٨٤).

(١٩) الشاطبي، الموافقات (١٩٤/٤).

(٢٠) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، مكتبة، دار البيان، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م، (٤)، إعلام الموقعين (٣/٣).

(٢١) المرجع السابق (٤/ ١٨٩).

ونظره بمنأى عن النصوص الشرعية، وأصول الشريعة وقواعدها الكلية، فمن فعل ذلك رد العباد إلى هواه، وكان آثماً غير مأجور، يقول الإمام الجويني(٢٢): "من ظن أن الشريعة تُتَلَقّى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة"(٢٣).

ويقول الإمام ابن تيمية(٢٤): "فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها"(٢٥).

ولا شك أن اعتبار المآلات مبدأ لا بد من مراعاته قبل إصدار الحكم الشرعي في أي نازلة من النوازل سواء أكان ذلك الحكم بالمنع أم بالإذن، بل إنَّ اعتبار هذا المبدأ من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الإمام الشاطبي في بيان صفة العالم: " إنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات "(٢٦)

الفرع الرابع

---

(٢٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه، المكنى بأبي المعالي، المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي النظار الأديب، من الفقهاء المتكلمين، والأصوليين والمفسرين والأدباء، من كبار أئمة الشافعية المشهود لهم، قعد للتدريس وهو دون العشرين، تنقل بين البلدان طلباً للعلم، توفي في نيسابور عام (٥٤٥ هـ)، من مؤلفاته: الورقات، البرهان في أصول الفقه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية (١٨٩/٧)، المراغي، الفتح المبين (٢٦٠/١)

(٢٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٧٩م، (٢٢٠).

(٢٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، حنبلي المذهب، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، فخر الأولياء، وعلم العلماء، ورأس المجاهدين والزهاد، ولد عام (٦٦١هـ)، وتوفي عام (٧٢٨ هـ)، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، الرسالة التدمرية، منهاج السنة النبوية ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة (٢٧٨/٢)، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (٦٣/١).

(٢٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، (١٣٠/٥).

(٢٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٩٩٢م، (٣٢٣/٤).

أمثلة تطبيقية على اعتبار المآلات عند النظر في النوازل

- حكم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم:

الصحابة رضوان الله عليهم لهم مكانةً عظيمة، أثنى الله عليهم في كتابه العزيز بقوله: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود"(٢٧).

واتفق أهل العلم – من أهل السنة والجماعة– على أن الصحابة هم صفوة الأمة وخيارها؛ لمعاصرتهم النبي عليه الصلاة والسلام، وقيامهم بواجب نصرته وموالاته، والتفاني في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأولادهم ونفوسهم.

وقد ظهرت نازلة تتعلق بالصحابة رضوان الله عليهم، ألا وهي حكم تمثيل الصحابة، وذلك أن يتقمص ممثل شخص الصحابيّ، أو امرأة تتقمص دور الصحابية، ثم القيام بالتمثيل وعرضها على وسائل معينة كالمسرح والتلفاز.

وقد صدرت عدة فتاوى من هيئات مختلفة تتضمن القول بتحريم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم(٢٨).

وهذه الفتوى تتفق مع مبدأ اعتبار المآلات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أن تقمص شخص الصحابي أو الصحابية يؤول إلى مفاسد عظيمة في جانب الصحابة رضوان الله عليهم، فالتمثيل في الغالب يشتمل على اللهو والمجون والتسلية وشغل فراغ الوقت، وما عليه أكثر حال الممثلين من أحوال لا ترقى إلى مقام الخاصة

---

(٢٧) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٢٨) كالقرار الصادر عن المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٣٣١/٣).

من الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك كله يؤول إلى الغض من مكانة الصحابة في نفوس الناس – خاصة العامة – صغاراً وكباراً، وكفى بذلك علةً للقول بالتحريم.

– قتل مهرب المخدرات تعزيراً:

لما كانت المخدرات بمختلف أنواعها يترتب على انتشارها وترويجها آثار سيئة على الأفراد والجماعات، وحيث كثر انتشارها في العصور المتأخرة، ولأن المصلحة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تتضمن القول بقتل مهرب المخدرات تعزيراً (٢٩)، وهذه الفتوى تنطلق من مبدأ اعتبار المآلات؛ حيث إن العقلاء متفقون على ما يترتب من انتشار هذا الوباء القاتل، تهريباً، وتعاطياً، وترويجاً، واستعمالاً، وحمل متعاطيها على انتهاك الحرمات، وتجاوز الأنظمة، وإشاعة الفوضى، وكل ذلك يجعل هذه الفتوى تتفق مع مبدأ اعتبار المآلات، والنظر للنتائج.

المطلب الثاني

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشرع

الفرع الأول

مقاصد التشريع بِعَدِّه مركباً إضافياً

إن مصطلح " مقاصد التشريع " بِعَدِّه مركباً إضافياً يتكون من جزأين رئيسين: المقاصد والتشريع، وكلاهما لا بد من بيان معناه في اللغة والاصطلاح على حدة، وذلك أن معرفة المركب الإضافي تتوقف على معرفة كل جزءٍ منه على حدة – أي المضاف وهو المقاصد، والمضاف إليه وهو التشريع – وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(٢٩) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم(١٣٨)، عام ١٤٠٧هـ.

المقاصد لغة واصطلاحاً:

- المقاصد في اللغة: تعني استقامة الطريق والاعتماد، والتُجاه – الوجهة –، وتعني أيضاً موضع القصد، وضد الإفراط(٣٠) .
- المقاصد اصطلاحاً: هي الأهداف والغايات التي تُبتغى من وراء الشيء، قولاً كان أو فعلاً(٣١) .

التشريع لغة واصطلاحاً:

- التشريع لغةً: مصدر الفعل شَرَعَ، وله معانٍ في اللغة، منها: جعل الأمر مشروعاً مسنوناً، ومدّ الطريق وتمهيده، وتناول الماء بالفم، وسنُّ أحكام الدين وبيانها(٣٢) .
- التشريع اصطلاحاً: التشريع في الاصطلاح يراد به أحد المعنيين:

إما سنُّ تشريع للعباد، وهذا لا يملكه إلاَّ اللَّه تعالى وحده. وإما استنباط حكم من الشريعة سواءً أكان ذلك من نصوصها أو مبادئها الأساسية أم من قواعدها العامة، أم من روحها، والثاني يسمى مجازاً بالتشريع، وهو الذي يقوم به الفقهاء والمجتهدون(٣٣).

---

(٣٠) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ،ج٢، ص٦٢١، وابن منظور، لسان العرب، (٣٥٣/٣).

(٣١) مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ .

(٣٢) ابن منظور، لسان العرب،ج٨، ص١٧٥ – ١٧٦، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٦٣/٣)

(٣٣) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٩٤م، ص٢١.

الفرع الثاني
مقاصد التشريع بِعَدِّه لقباً(٣٤)

رغم اهتمام العلماء القدامى بموضوع المقاصد، كاستقراء الشرع واستنباط هذه المقاصد، وربطها بالفروع الفقهيّة(٣٥)، وذكر بعض متعلقاتها، وأقسامها، وأمثلتها، وأدلتها، إلا أنهم لم يقدموا تعريفاً دقيقاً محدداً للمقاصد؛ ويبدو أن ذلك لسببين(٣٦):

أما السبب الأول فيعود لطبيعة العمل الفقهيّ الأصوليّ في عصور التشريع الأولى، والتي كانت لا تحتاج إلى كثير من التدوين والتنظير، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني، والسليقة العلمية، والملكة الاجتهادية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون.

وأما السبب الثاني فيعود لطبيعة المادة المقاصدية المتسمة بالاتساع، والضخامة، والتشعب، والتجذر في كثيرٍ من المباحث والفنون الشرعية .

وأما العلماء المعاصرون فقد عرّف كثير منهم مقاصد التشريع بتعريفات عدة، منها على سبيل المثال:

- عرفّها الطاهر بن عاشور(٣٧) أنّها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع

---

(٣٤) أي بعد أن صار المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة، فلا يدل جزؤه على معناه، حيث صار لقباً على الفن المخصوص وهو محل البحث .

(٣٥) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. الرابعة، ١٤١٥هـ، ص١٧.

(٣٦) الخادمي، نور الدين مختار، مقاصد التشريع الإسلامي (مفهومها، ضرورتها، ضوابطها)، بحث منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، العدد (٦)، ربيع الآخر، ١٤٢١ هـ .

(٣٧) هو محمد الطاهر بن عاشور، من علماء تونس المبرّزين في العصر الحديث، كان مفتي المالكية بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وكان عضواً في مجمعي القاهرة ودمشق، توفي في تونس عام ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن . ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٤/٦).

أحوال التشريع أو معظمها"(٣٨).

- وعرّفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"(٣٩).
- وأورد الريسوني تعريفاً لها، فقال "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٤٠).

ويفهم من خلال التعاريف السابقة أن مقاصد التشريع هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها من سَنِها وتشريعها للأحكام الشرعية، فهي معانٍ ومدلولات وآثار تترتب على الأحكام الشرعية، يُقصدُ من تلك المقاصد تحقيق مصلحة الإنسان في الدارين: الدنيا والآخرة، يقول الإمام الشاطبي: "إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً "(٤١).

الفرع الثالث

مراعاة مقاصد الشريعة عند النظر في النوازل

إن الفقيه وهو يقوم بالنظر في نازلة من النوازل لاستنباط حكم شرعي لها، لا بد له من مراعاة مقاصد الشارع الحكيم وحكمه وغاياته وأسراره.

فالشرع له مقاصد في الأحكام منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص (٤٢):

---

(٣٨) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، البصائر للإنتاج العلمي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، ص١٧١.

(٣٩) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، طبعة دار الهجرة، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ، ص٣٧.

(٤٠) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٩.

(٤١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية،١٣٩٥هـ، (٣/١).

(٤٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (١٤٣).

* فالعام: وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقيها في كل أحكامها وآدابها.

* والخاص: وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متجانسة، كمقاصد الشارع في أحكام الأنكحة، أو التصرفات المالية.

ومنها ما هو جزئي: وهي مقصد الشرع في كل حكم جزئي، أو كلي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة.

ويظهر أهمية اعتبار مقاصد الشريعة عند إصدار الحكم الشرعيّ في أيِّ نازلة من النوازل من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إن معرفة مقاصد الشريعة – العامة منها والخاصة – والوقوف عليها، تعين الفقيه في مجال فهم النصوص الشرعية، وقواعده الكلية وتفسيرها، وغايات الشرع وأسراره(٤٣)، ثم العمل على تنزيل هذه الأحكام والقواعد الكلية على النوازل والمستجدات.

ثانياً: إن مراعاة مقاصد الشريعة وفهمها يستفاد منه عند تعدد الاحتمالات فيها؛ ذلك أن تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، يتطلب نظراً خاصاً يراعي الفقيه فيه خصوصية النازلة، وأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك توجهه، فإذا تعددت الاحتمالات عند الفقيه عند النظر في النازلة، فإنه يختار ما هو أقرب منها إلى مقاصد الشارع الحكيم، فصارت المقاصد تفيد في معرفة الحكم الذي ينبغي أن ينزل على تلك النازلة.

---

(٤٣) الشاطبي، الموافقات (٢/٩٥، ٣٩٣) (٣/٤٠٩، ٤١٣)، الاعتصام (١/٢١٤– ٢٤٥).

ولذلك وُجِدَ عدد من القواعد المقاصدية التي تتعلق بالترجيح عند التعارض، ومن أمثلة ذلك:

- " آكد المراتب الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات"(٤٤).
- " المصالح العامة مقدمة على الخاصة"(٤٥).
- " المصلحة الأصلية أَوْلى من التكميلية"(٤٦).
- " تقدم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها"(٤٧).
- " ما كان مطلوباً بالقصد الأول هو أعلى المراتب"(٤٨).
- " حفظ البعض أولى من تضييع الكل"(٤٩).

ثالثاً: إن اعتبار مقاصد الشريعة ومعرفتها قبل إصدار الحكم الشرعيّ لنازلة من النوازل، يحدد للفقيه المنطلقات، والأسس العامة، والخاصة، التي تبنى عليها الأحكام، كما أنه تُعَرّفه بالأهداف والنهايات التي يجب الوصول إليها، وبهذا تُحفظ الأحكام، وتنضبط الفتوى في النوازل، وتتحقق مقاصد الشارع في تلك الفتاوى.

يقول الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيه"(٥٠).

---

(٤٤) الشاطبي، الموافقات (٢/٢١).

(٤٥) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٩م، (١/٧١) (٢/٧٥)، الشاطبي، الموافقات (٢/٣٥٠).

(٤٦) المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ، (٢/٤٤٣).

(٤٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (١/٧٩).

(٤٨) الشاطبي، الموافقات (٣/٢١١).

(٤٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (١/٧٤).

(٥٠) الشاطبي، الموافقات (٥/٤١).

رابعاً: إن المنافع والمضار التي تبنى عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافية وقتية، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حال، ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت (٥١)، ومعرفة مقاصد الشرع وحكمته مما يرجِّح احتمالاً على آخر، وقولاً على آخر عند الاختلاف، وهو مما يساعد في استنباط حكم شرعي للنازلة على وجه من الدقة والضبط.

يقول الإمام ابن القيم: "والشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل" (٥٢)

خامساً: إن المتأمل في مسائل النوازل والمستجدات يجد أن لها علاقة وارتباطاً وثيقاً بكليات الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها، وهذا يتطلب من المجتهد فهم مقاصد الشريعة وغاياتها، وتحديد عللها بطرق إثبات المقاصد المعتبرة؛ ليتمكن من معرفة مدى تعدية هذه المقاصد إليها من عدمه، ولهذا كانت الفتوى في النوازل والنظر فيها باب عظيم، لا يتقنه سوى حذّاق الشريعة، ممن لهم دراية بأصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، ونصوصها، ودلالتها، وما تتضمنه من معانٍ وأقيسة.

فالفقيه وهو يقوم باستنباط الحكم الشرعي للنازلة عليه أن ينظر نظراً خاصاً في مقاصد الشارع الحكيم، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم المستنبط للنازلة ومقاصد الشارع، أعاد النظر مرةً أخرى في تلك النازلة، وطلب حكماً آخر مما يكون

---

(٥١) الشاطبي، الموافقات (١/٢٥٠)، الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، دار البشير، ط٢، ١٩٩٨م، (١٤،١٥)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ، (٦،٧).

(٥٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣).

أقعد وأكثر اتفاقاً مع مقاصد الشارع، أو قَيَّدَ ذلك الحكم، أو حذف منه من القيود، بالقدر الذي يحقق اتفاق ذلك الحكم المستنبط للنازلة مع مقاصد الشارع الحكيم(٥٣).

الفرع الرابع

من الأمثلة التطبيقية على اعتبار مقاصد التشريع عند النظر في النوازل

تحديد النسل:

تحديد النسل: الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عددٍ معين من الذرية، باستعمال وسائل معينة يُظنُ أنها تمنع الحمل أو تقطعه.

وقد صدرت فتوى من عدد من المجامع الفقهية بتحريم تحديد النسل إلا في حالات فردية لا عموم لها(٥٤).

وهذه الفتوى فيها مراعاة واتفاق مع مقاصد الشارع الحكيم، حيث إنه في إطار حفظ الشريعة للنسل والاهتمام به، فإن العلماء قرروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبداً، أو استئصال الرحم ونحو ذلك، ولا شك أن القول بمشروعية تحديد النسل يتناقض مع مقصود الشارع الحكيم من تكثير سواد المسلمين، والإبقاء على الجنس البشري في الأرض لعمارتها، وكثرة الأولاد الذين يتم بهم بناء الأسرة، وتقوى بهم الأمة، ومن هنا كانت الفتيا بتحريم تحديد النسل فيها مراعاة واتفاق مع هذه المقاصد الجليلة.

---

(٥٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٢٥/١).

(٥٤) صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٤٢)، بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة: قرار رقم ٥/١/٣٩.

تشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة (الطب الشرعيّ):

تشريح الجثة يختلف من حيث الغرض: فمنه ما يكون لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة ويسمى بالطب الشرعيّ، ومنه ما يكون لمعرفة سبب الوفاة عموماً، ومنه ما يكون لتعلم الطب وغير ذلك.

والقول بجواز تشريح الجثة لكشف جريمة من الجرائم، والتوصل للجاني ومعاقبته، وردع غيره، يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفوس؛ لأن في ذلك إثباتاً للحق وحداً من الاعتداء، وردعاً لمن تسول له نفسه أن يقتل خفية، وبذلك تحقن الدماء، وتحفظ الأنفس، وكل ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها وكلياتها.

المطلب الثالث

الضابط الثالث: مراعاة الفروق بين النوازل

من الضوابط المهمة التي ينبغي للفقيه مراعاتها عند النظر في نازلة من النوازل لاستنباط الحكم الشرعي لها، النظر في خصوصيات النوازل والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة، وأوصاف مقررة.

فقد تنزل نازلة بشخص معين، أو طائفة معينة من الناس في إحدى البلاد، وتستدعي تلك النازلة حكماً شرعياً لا ينطبق على نظائرها، ولا ينطبق على غير أهل تلك البلاد؛ لوجود وصف مؤثر، أو ظرفٍ من الظروف، متعلقٍ بالشخص أو تلك البلاد، استدعى المغايرة في الحكم(٥٥).

يقول الإمام ابن القيم: (فصل: في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) ثم قال: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل

---

(٥٥) النووي، يحيى بن شرف بن مريّ، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، ط٢، ١٩٩٦م، (٨٨/١)، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ، (١٢٣/٢).

به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه"(٥٦).

وهذا الكلام من الإمام ابن القيم يدل على أهمية مراعاة هذا الأصل، وأن التقصير في اعتباره والالتفات إليه عند النظر في النوازل يؤدي إلى خلل في الاجتهاد والوصول إلى الحكم الشرعي المعتبر.

أدلة اعتبار الفروق بين الوقائع والأشخاص عند النظر في النوازل:

دلت السنة النبوية على أنه ينبغي للفقيه أن يراعي خصوصيات الأشخاص والأعيان، في إصدار الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع، ومن ذلك:

أولاً: ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة، قال: "كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يَرُعْ أهلَ الدار إلا وهو على أمةٍ من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلماً، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة ضربة قتلناه، قال: فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربةً واحدة وخلوا سبيله " (٥٧).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعلهم يضربون هذا الرجل بعثكال فيه مائة شمراخ بدلاً من مائة سوط مفرقة؛ مراعاة لضعفه لأنه لا يطيق الجلد بالسوط كغيره ممن ليس بضعيف.

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب

---

(٥٦) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١١).

(٥٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/ برقم ٢١٩٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى، "كتاب الرجم" (٣١٣/٤)، وابن ماجه في السنن،" كتاب الحدود"، "باب الكبير والمريض يجب عليه الحد" (٨٥٩/٢)، والبيهقي في السنن، " كتاب الحدود" (٢٣٠/٨)، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "إسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله".

لك ما أحب لنفسي، لا تأَمَرنَ على اثنين، ولا تولين مال يتيم"(٥٨).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة السلام خَصَّ أبا ذر – رضي الله عنه – بهذا الحكم، وهو نهيه عن الإمارة، وعن ولاية مال اليتيم، لأنه رجل ضعيف، فاعتبر النبي عليه الصلاة والسلام خصوصية الشخص في هذا الحكم، مع أن الأصل الترغيب على وجه العموم في مثل هذه الأعمال التي تعد من القربات.

ثالثاً: اجتهاد عمر – رضي الله عنه– في مسألة التزوج بالكتابيات الأجنبيات:

روى الإمام الطبري(٥٩) في تاريخه: "أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في القادسية، لم يجد رجال من المسلمين نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد، فأرغمتهم الضرورة على الزواج من النساء الكتابيات، وبعد حين كثرت النساء المسلمات، وزالت تلك الضرورة، فبعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان –وكان والياً على المدائن – رسالة قال فيها: "بلغني أنك تزوجت من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها"، فكتب إليه حذيفة: "أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية؟ لن أطلقها حتى تخبرني؛ فكتب عمر بن الخطاب: هذا الزواج حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابةً وخداعاً، وإني لأخشى عليكم منه"(٦٠).

وجه الدلالة: أن إباحة التزوج بالكتابية حكم شرعه الله في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن،

---

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الإمارة"، "باب كراهة الإمارة بغير ضرورة" (١٤٥٧/٣).

(٥٩) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد عام (٢٢٤)، قال السيوطي عنه: "رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره" كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل، وألف كتابه: أحكام شرائع الإسلام، توفي عام (٣١٠)، من مؤلفاته: تأريخ الأمم والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٣٠.

(٦٠) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٩٨٨م (١٤٧/٦).

محصنين غير مسافحين، ولا متخذي أخدان﴾(٦١).

إلا أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ينهى عن ذلك في بعض الظروف؛ دفعاً لمفسدة عظمى تترتب على هذا المباح، فيمنعه حمايةً للصالح العام(٦٢)، فدل هذا على أنَّه ينبغي للفقيه أن يراعي في فتواه الفروق بين الوقائع والأشخاص، والظروف المحيطة بالنوازل.

ومراعاة خصوصيات النوازل بعينها، أمر لا بد من اعتباره عند النظر في أحكام النوازل، واعتبارها عند تقرير الحكم الشرعي لها، فقد يقرر الفقيه حكماً شرعياً في نازلة من النوازل، وهو يَعْتَبِرُ في ذلك أعرافاً طرأت، أو بعض الظروف الخاصة التي أحاطت بتلك النازلة، أو يراعي شخصاً معيناً لوجود أمر يقتضي الضرورة، ثمَّ إنَّ تلك النازلة قد تنزل بطائفة أخرى، أو مكان آخر، وذلك لا يقتضي تقرير الحكم السابق بعينه، بل يمكن أن تحدث مغايرة في الحكم الشرعي؛ لاختلاف تلك الظروف، أو الأعراف، ونحو ذلك(٦٣).

وقد قرر هذا المبدأ الإمام السبكي(٦٤) بقوله: "ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به، ليس لقصور ذلك المفتي – معاذ الله- بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها"(٦٥).

---

(٦١) سورة المائدة، آية (٥).

(٦٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (١٤٧/٦).

(٦٣) النووي، المجموع (٨٨/١)، السبكي، فتاوى السبكي (١٢٣/٢).

(٦٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، من أكابر الشافعية، ولد عام (٧٢٧ هـ)، وتوفي شهيدا بالطاعون سنة (٧٧١ هـ)، من مؤلفاته: جمع الجوامع، الإبهاج في شرح المنهاج، طبقات الشافعية الصغرى والكبرى.. ينظر: ابن شهبه، طبقات الشافعية (١٠٤/٣).

(٦٥) السبكي، فتاوي السبكي (١٢٣).

يقول الحافظ ابن حجر: "قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان، وخطأ في حق غيره، إنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد.... والأصل في ذلك: أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان"(٦٦).

ولما كان النظر في خصوصيات النوازل والأشخاص مؤثراً في الحكم الشرعي المستنبط للنازلة، كان الواجب على الفقيه أن يبذل جهده في التعرف على خصوصيات النازلة إن كانت، وكذا الفروق بين الأشخاص والبلدان إن كان ثمة فروق مؤثرة في الحكم الشرعي، يقول الإمام ابن عابدين(٦٧): "والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس"(٦٨).

ويعد اعتبار هذا المبدأ عند النظر في النوازل- مراعاة الفروق بين النوازل والأشخاص- من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الإمام الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ: " إنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص"(٦٩)، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهملَهُ وضيَّعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جنايته"(٧٠).

---

(٦٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٠٩/٧).

(٦٧) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه الشام، من المتأخرين، ولد عام (١١٩٨)، وتوفي عام (١٢٥٢)، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية، نشر العرف. ينظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الزركلي، الأعلام (٤٢/٦).

(٦٨) ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص١٢٧.

(٦٩) الشاطبي، الموافقات (٢٣٢/٤).

(٧٠) مجموعة الرسائل النجدية (١٨٨/٣).

ومن مراعاة هذا المبدأ تفهم مقولة الإمام أحمد: "لا يفتي أهلَ الثغور إلا فقهاؤهم"(٧١).

وهذا يدل على فقه الإمام أحمد وبعد نظره الفقهي؛ وذلك أن فقهاء تلك الثغور أدرى بواقعهم وأحوالهم وظروفهم، ولا يلزم من الحكم الذي قُرِّرَ على غيرهم أن يُقَرَّرَ على هؤلاء، لاختلاف تلك الأحوال، ويدخل في ذلكَ الأحكامُ المبنية على الأعراف التي تختلف من قوم إلى قوم.

المطلب الرابع

الضابط الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات

الفرع الأول: مفهوم الضرورة والحاجة والفرق بينهما

- **الضرورة:** ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد، يلحق الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(٧٢).

والمقصود من ذلك: أن الضرورة حالة استثنائية تسوغ للمكلف أن يترك الحكم المقرر لعموم المكلفين، من حيث الأصل، لينتقل بسبب ما طرأ عليه من ضرورة إلى حكم آخر، يغاير ذلك الحكم المقرر أصلاً لعموم المكلفين.

ويكون ذلك بانتقال المكلف من الحرمة إلى الإباحة، أو من الوجوب إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب، دفعاً لتلك الضرورة الحاصلة له .

- **الحاجة:** ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد، خارج عن المعتاد في الضروريات الخمس، وإن لم يبلغ درجة الضرورة(٧٣).

---

(٧١) مسائل الإمام أحمد (٢/٢٢٠).

(٧٢) الشاطبي، الموافقات (٢/٨).

(٧٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مطبعة دار إحياء الكتب، مصر (٨٨)، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص٨٢.

*** الفرق بين الضرورة والحاجة:**

وأما الفرق بين الضرورة والحاجة: فإن الضرورة لا يستغنى عنها، بخلاف الحاجة فيمكن الاستغناء عنها(٧٤).

والحاجة تراعى سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات أم الجنايات، فما كان على تلك الصفة يلحق بالضرورة؛ والحاجةُ، تنزل منزل الضرورة (٧٥)

الفرع الثاني

ضوابط اعتبار الضرورة

تعدُّ الضرورة معتبرةً في الأحكام الشرعية عند العلماء إذا تحققت فيها شروطٌ معينة، وهي(٧٦):

أولاً: أن يشهد الشرع لجنسها بالاعتبار:

فلا بد أن تكون الضرورة مما شهد لها الشرع بالاعتبار، وذلك كدخولها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظها، أو قواعدها العامة الكلية.

ثانياً: أن تكون متحققة لا موهومة:

فلا بد من تحقق وقوع الضرورة فعلاً، أو حصول غلبة الظن، بوقوع تلك الضرورة، حتى يسوغ اعتبارها في تقرير الحكم الشرعي.

---

(٧٤) المنقور ، أحمد بن محمد النجدي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ (٤٣/١)، خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٣م (٣٤١/٢).

(٧٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٨)، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م (٩١)، المجلة العدلية (م٣٢).

(٧٦) الزحيلي، وهبة مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص٥٧، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٤٤٠-٤٤٢.

ثالثاً: ألا تؤدي إلى حصول ضرر أعظم:

فإذا ترتب على إزالة الضرر الحاصل بالمكلف لوقوع ضرورة ما، ضرر أعظم من الأول، كانت الضرورة الأولى غير معتبرة، وكأنها غير متحققة؛ لأن الضرر لا يزال بارتكاب أعظم منه، ولذا كان من القواعد الفقهيّة المجمع عليها " ارتكاب أخف الضررين".

رابعاً: أن تقدر الضرورة بقدرها:

فالضرورة تقدر بقدرها، فإذا دعت الضرورة خولف ما كان ممنوعاً بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة قلةً وكثرةً، ولا يتجاوز القدر الذي تندفع به الضرورة، وإلا كان ذلك محرماً غير معتبر ولا مأذون به.

الفرع الثالث

اعتبار الضرورات والحاجات عند النظر في النوازل

لا بد للفقيه في أثناء النظر في نازلة من النوازل – وهو بصدد تقرير الحكم الشرعي لها– أن يراعي ما يطرأ من الضرورات والحاجات، إن كان ثمة ضرورة أو حاجة؛ لأن وجودها يقتضي العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، والعدول من حكم إلى حكم؛ لمواجهة الضرورة أو الحاجة(٧٧)، وذلك متى تحققت شروط الحاجة التي سبقت الإشارة إليها.

ومن هنا تبرز أهمية اعتبار هذا المبدأ عند النظر في أحكام النوازل، وهي أنها تسوغ الانتقال من حكم إلى حكم، أو ترك حكم والانتقال إلى حكم آخر، ويكون هذا ضمن ضوابط وقواعد مقررة عند الفقهاء، فهي بمثابة الحالة الاستثنائية التي تتطلب

---

(٧٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نشر البنود، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ (٢٧٦/٢).

ملكة فقهية، ودرايةً بأصول الشريعة وقواعدها ونصوصها حتى يتمكن الفقيه من إصدار الحكم الشرعيّ مع مراعاة هذه المبدأ.

وقد دلت جملة من الأدلة الشرعية على اعتبار هذا الأصل، وأنه ينبغي للفقيه مراعاته في أثناء النظر في النوازل، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (٧٨)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى استثنى ما اضطر إليه الإنسان من طعام، فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار، فلما ألمت بالمكلف نازلة من شأنها إلحاق الضرر به، روعي ذلك الضرر بالقدر الذي يندفع به.

٢- ما رواه عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٧٩)

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة السلام صرح في هذا الحديث بالتخفيف في الصلاة، وراعى ظرف عمران ابن حصين بسبب ما نزل به من المرض، فدل على أن الفقيه ينبغي له مراعاة الضرورة والحاجة في أثناء تقرير الحكم الشرعي.

---

(٧٨) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب تقصير الصلاة"، "باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب" (٢/٧٧٩ برقم ١١١٧)، وأبو داود في سننه، "كتاب الصلاة"، "باب في صلاة القاعد"، برقم (٩٥١)، والترمذي، "كتاب الصلاة"، "باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، برقم (٣٧٢).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دفت إليكم"(٨٠).

وجه الدلالة: أنه لما نزلت بالمؤمنين نازلة واقتضت تلك النازلة الضيق والحرج اللاحق بالمحتاجين، راعى النبي عليه الصلاة والسلام تلك الضرورة في تقرير الحكم الشرعي، فحرم النبي عليه الصلاة والسلام ادخار لحوم الأضاحي وعدم مشروعية الادخار؛ لما نزل بالمسلمين من ضيق وحرج، بالقدر الذي تندفع به الحاجة والضرورة، ولما زال هذا الضيق رجع الأمر إلى أصله من جواز الادخار، وهذا يدل على أنه ينبغي للفقيه مراعاة الضرورة عند تقريره حكم النازلة.

٤- من المعقول: أن الله تعالى شرع التكليفات لِيَبْلُوَ عباده، من يطيع ومن يعصي، وليس المقصود منها التعجيز والإعنات، والله مُنَزَّهٌ عن أن تَكونَ هذه التكليفات لمصلحة تعود إليه، فإذا كان الأمر كذلك ناسب أن يراعي الفقيه والمفتي حال المكلف، عند نزول النازلة به، واعتبارها عند تقرير الحكم الشرعي لتلك النازلة.

ومن الأمثلة على اعتبار هذا المبدأ: ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيّم من جواز الطواف للحائض والنفساء في الحج والعمرة، إذا خشيت المرأة من فوات رفقتها، ولا تستطيع البقاء وحدها في مكة، فأجاز لها الطواف مراعاةً للضرورة التي نزلت بها.

المطلب الخامس

الضابط الخامس: أهلية الناظر في النوازل

إن من أبرز الجوانب أهميةً عند النظر في النوازل وأحكامها أهلية الناظر في هذا الباب؛ إذ إن النظر في النوازل وأحكامها يعدُّ من المسائل الاجتهاديّة، التي تتطلب

---

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٣٠/١٠ برقم ٥٥٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (١٣٤/٧ برقم ١٩٧١).

أهليةً وشروطاً وأوصافاً لا بد من توفرها في الشخص الناظر، والمقرر للحكم الشرعي لتلك النوازل.

فالنظر في هذا الباب لا يسوغ إلا لطائفةٍ معينة من الأمة وهم المجتهدون الذين ائتمنهم الله على دينه، لإيصال العباد إلى حكمه؛ لأن هذه الفئة لها القدرة على تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة المعتبرة، من غير تقليدٍ لأحدٍ لا في الفروع ولا الأصول.

– درجة الاجتهاد المطلوبة عند النظر في النوازل:

الاجتهاد على نوعين(٨١):

النوع الأول: الاجتهاد التام: وهو أن يبذل المجتهد غاية الجهد، بحيث يشعر بالعجز عن المزيد .

النوع الثاني: الاجتهاد الناقص: وهو النظر المطلق في تعرّف الحكم الشرعيّ، بحيث لا يبلغ به تحصيل الحكم على وجه التمام.

والنظر في النوازل وأحكامها لا يتم وجهه إلا ببذل المجتهد غاية الجهد بحيث يشعر أن لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي اجتهاد ناقصٌ بحيث يشعر معه المجتهد من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد.

– صور الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل والمستجدات يسلك فيه المجتهدون صورتين:

الصورة الأولى: الاجتهاد الفردي: وهو اجتهاد مجتهد أو أكثر في مسألة، لا تبلغ

---

(٨١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٥٧٦/٣)، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٦٧، ابن سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار شرح جوامع الأخبار، ص١٤٨.

حد الكثرة.

الصورة الثانية: الاجتهاد الجماعي: وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، للوصول إلى الحكم الشرعيّ.

ومن صور الاجتهاد الجماعي في زماننا: المجامع الفقهيّة والهيئات العلمية: كمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

مدارك الحكم على النوازل(٨٢)

المقصود بمدارك الحكم على النوازل هو: الخطوات والمراحل التي ينبغي على الفقيه أن يسلكها وأن يتدرج فيها، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي في مسالة من مسائل النوازل .

وتوضيح ذلك: أن هذه المدارك عبارة عن خطوات ومراحل، ينبغي على الفقيه التدرج فيها في أثناء نظره في نازلة من النوازل، ودراستها مرحلة تلو الأخرى من أجل

---

(٨٢) استفدت هذا العنوان – في مرحلة الإعداد والتخطيط للبحث – وهو التعبير بمدارك الحكم على النازلة من فضيلة الدكتور محمد حسين الجيزانيّ من خلال كتابه النفيس: "فقه النوازل"، وهذا الكتاب يقع في أربعة مجلدات، تناول الباحث فيه فقه النوازل من جانبين: نظريّ وتطبيقيّ.
أمّا الجانب النظريّ: فقد تعرض الباحث فيه إلى مقدمة في فقه النوازل – في الجزء الأول من الكتاب – ومما تناوله المنهج الذي ينبغي على الفقيه أن يسلكه في دراسة مسائل النوازل، وهو ما عبّر عنه بمدارك الحكم على النوازل، وأورد هذه المدارك " التصور والتكييف والتطبيق "، فاستفدت ذلك منه – جزاه الله خيراً – وقمت بدراستها في هذا البحث، حيث إنني رأيت أن ما أورده يحتاج إلى مزيدٍ من الدراسة والبحث.
وأمّا الجانب التطبيقي: وهو المقصود وجل الكتاب، فهو عبارة عن جمع وإيراد للفتاوى، والقرارات التي صدرت عن سبعة مجامع فقهيّة، لنوازل فقهيّة في مختلف الأبواب، وهي: مجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلاميّ بالسودان.

الوصول للحكم الشرعي .

وهذه المراحل والخطوات تقع على سبيل الترتيب، بحيث لا يصح الانتقال من مرحلة أو خطوة قبل دراسة المرحلة التي قبلها من جميع الجوانب واستيعابها، فهي مرتبة ومركبة بعضها على بعض.

ويُقصد بهذا التدرج والترتيب: التأصيل المنهجي، والعلمي الدقيق، للنظر والاستنباط، والتقعيد الفقهيّ الصحيح لدراسة النازلة، وصولاً للحكم الشرعي الذي يغلب على الظن معه أنه الصواب في تلك النازلة.

وهذه المدارك على سبيل الترتيب هي: التصور ثمَّ التكييف ثمَّ التطبيق (٨٣).

وقد أشار ابن القيم إلى هذه المدارك بقوله: " ولا يمكن المفتي والحاكم أن يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والثاني: فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله عز وجل الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في هذا الواقع.

ثمَّ يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم من أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام " (٨٤).

فأشار بقوله: (فهم الواقع) إلى التصور، وبقوله: (فهم الواجب) إلى التكييف،

---

(٨٣) الجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، ط٢: ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض (٤٧/١).

(٨٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (٨٧/١-٨٨).

وبقوله: (ثم يطبق أحدهما على الآخر) إلى التطبيق.

وبيان هذه المدارك في ثلاثة مطالب متعاقبة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التصور

الفرع الأول: مفهوم التصور وأهميته

المقصود بالتصور: هو أن يكون المُستَنْبطُ لحكم النازلة على علم وبصيرة تامة بواقع النازلة، وملابساتها وأحوالها وأبعادها وحيثياتها، بحيث تحصل له المعرفة التامة بواقع النازلة، والفهم الدقيق لها قبل إصدار الحكم الشرعي عليها.

والفهم الدقيق من قبل الفقيه لواقع النازلة وصورتها أمر لا بد منه حتى يتمكن من استنباط حكم شرعي لها؛ وذلك أن التقصير في حصول التصور للنازلة قبل إصدار الحكم الشرعي لها، يؤدي إلى حصول خلل في ذلك الحكم، والقاعدة تقول: " الحكم على الشيء فَرعٌ عن تصوره"(٨٥).

والتصور للنوازل قبل الخوض في غمارها، إذا أجراه الفقيه في مجراه الصحيح بدقة وعناية ودراسة شاملة، فإنه يعد الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط الحكم الشرعي للنازلة، بل إن كثيراً من الفتاوى – خاصةً في مسائل النوازل- يحصل الزلل فيها نتيجة التقصير في التصور للمسائل، يقول الشيخ القرضاوي: " ومن أسباب الخطأ في الفتوى، عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأُ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"(٨٦).

ومن هنا كان لا بد من تَفَهُّمِ المسألةِ وتَصَوِّرِها التصور الصحيح الكامل، ومعرفة

---

(٨٥) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٥٠/١).

(٨٦) القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتَّسيُّب، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٦م، (٧٢).

جميع أبعادها وظروفها وأصولها وما يتعلق بواقعها مما له تأثير في الحكم فيها.

وقد أشار الإمام أبو بكر الباقلاني(٨٧) إلى أن القصور في التصور يسبب الخطأ في الحكم الشرعي المقرر للمسألة، حيث قال: " اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين:

أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم.

والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً، وفساد النظر يكون بوجوه: منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله وإن كان نظراً في دليل، ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدِّم ما حقه أن يؤخر، ويؤخر ما حقه أن يقدِّمه"(٨٨).

الفرع الثاني

الأدلة على اعتبار التصور قبل إصدار الحكم الشرعي للنازلة

دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز للفقيه أن يصدر حكماً شرعياً على مسألة من المسائل قبل حصول التصور الكامل عنده لتلك المسألة، ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون﴾(٨٩).

وجه الدلالة: أن الله حرم على الإنسان أن يقول بشيء لا علم له به، وخوض

---

(٨٧) هو محمد بن الطيب بن محمد بن عفر المعروف بالباقلاني، ولد بالبصرة وسكن بغداد، من فقهاء المالكية المشهورين، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، توفي عام (٣٦٣ هـ)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، شذرات الذهب (١٩٦/٣).

(٨٨) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، التقريب والإرشاد (الصغير)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ،(٢١٩/١).

(٨٩) سورة الأعراف، آية (٣٣).

الفقيه في تقرير حكم النازلة قبل حصول التصور عنده لتلك النازلة يدخل في القول على الله بلا علم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾(٩٠).

وجه **الدلالة:** أن الله نهى أن يتبع الإنسان ما ليس له به علم، والمفتي مخبر عن الله عز وجل فلا يجوز له أن يصدر حكماً شرعياً في نازلة من النوازل قبل حصول التصور له، وإلا كان قائلاً ما ليس له به علم.

ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: "من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه"(٩١).

وجه الدلالة: أن من أصدر حكماً شرعياً في النازلة قبل حصول التصور عنده لتلك النازلة فهو مفت بغير علم وبرهان.

الفرع الثالث
كيفية حصول التصور للنوازل

يحصل التصور للنازلة بالنسبة للفقيه بعدة أمور، منها:

- السؤال عن حقيقة النازلة بكل طرق الاستقصاء، كالاستعانة بأهل الاختصاص الثقات في النازلة لأخذ رأيهم ومعرفة حقيقة النازلة، وقد كان الإمام مالك رحمه الله يأمر أن تُسْأَلَ النساء عن النفاس، فالرجوع والاستزادة من أهل الاختصاص أمر

---

(٩٠) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٩١) أخرجه ابن ماجه، "كتاب الاتِّباع"، "باب اجتناب الرأي والقياس" (٢٦/٤ برقم ٥٣)، وأبو داود، "كتاب العلم"، "باب التوقي في الفتيا" (٢٢/٤ برقم ٣٦٥٧) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٦٩).

يتحقق معه حصول التصور التام للنازلة.

فإذا كانت النازلة من المسائل الطبية، لا بد من الرجوع وسؤال الأطباء من أهل الاختصاص في ذلك الميدان، وإذا كانت النازلة تتعلق بالمعاملات المالية، فلا بد من الرجوع إلى أهل الاقتصاد في ذلك الميدان، وهكذا.

- الاطلاع على كل ما له ارتباط بالنازلة من قريب أو بعيد، كالرجوع إلى الموسوعات العلمية، وكتب المصطلحات، والدراسات السابقة المتعلقة بالنازلة أو بمثيلاتها؛ لأن ذلك لا يخلو من حصول فائدة.

- في النوازل المصيرية للأمة أو الدولة: يمكن الاستعانة باختصاصيين في الميادين المختلفة، ويوكل إليهم إصدار تقريرات في كل نازلة، والاستعانة بها ووضعها في الحسبان قبل إصدار الحكم الشرعي.

- فهم الظروف المحيطة بالنازلة قبل إصدار الحكم الشرعي، فلا تفهم الواقعة في ذاتها بمنأى عن الظروف المحيطة بها، ولا شك أن الفقيه المجتهد يدرك تماماً أن الواقع المحيط بالنازلة في كثير من الأحيان قد يؤثر في الحكم الشرعي المستنبط للنازلة، ولذا كان من القواعد الفقهيّة المقررة " العادة مُحَكَّمَة"، و " الضرورات تبيح المحظورات".

- فهم النازلة في ذاتها، على سبيل المثال إذا كانت النازلة عقداً من العقود المالية، فلا بد من فهم لطبيعة العقد، وشروطه والالتزامات المترتبة عليه.

المطلب الثاني: التكييف

الفرع الأول: مفهوم التكييف

التكييف هو: "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية وتحريره"(٩٢).

والمراد بذلك: أن يُرْجِعَ الفقيهُ النازلة إلى أصل من الأصول، بعد التأكد من انتماء هذه النازلة إلى ذلك الأصل، من أجل الوصول إلى حكمها.

والأصل قد يكون دليلاً شرعياً – متفقاً عليه أو مختلفاً فيه– أو قاعدةً من القواعد، أو أصلاً من الأصول العامة، أو مسألةً منصوصاً على حكمها.

وهذا قيّد مهم: وهو أن التكييف الفقهي الصحيح لا بد أن يكون مبنياً على أصل صحيح معتبر من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، وما أُخِذَ من هذه الأصول من أصول، وقواعد عامة، أو قواعد فقهيّة، أو مقاصد شرعيّة، فكل ذلك يصلح لأن يكون أساساً للتكييف الفقهيّ الصحيح، يقول الحافظ ابن عبد البر: " الرأي المذموم في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين والاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع النوازل بعضها عن بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها "(٩٣).

والمراد بتحرير الأصل: أن يُقَوِّمَ الفقيه الأصلَ الذي ترجع إليه المسألة، ويتأكدَ من صحة هذا الانتماء من العوارض(٩٤)، وهذا قيدٌ مهم كذلك، احترازاً من وقوع التكييف في أصل لا يصح الإلحاق به، فلا تكتمل حقيقة التكييف الفقهي الصحيح للنازلة.

---

(٩٢) الجيزاني، فقه النوازل (٤٧/١).

(٩٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٤/٢).

(٩٤) القحطاني، مسفر علي محمد، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد (٢٨)، شوال ١٤٢٦هـ ، ص (٥٦).

وبعبارةٍ أخرى: التكييف الفقهي للنوازل هو: أن يُلْحِقَ الفقيه النازلة بأقرب صورة لها في أبواب الفقه المعروفة أو العقود المعتبرة.

وحتى يستطيع الفقيه أن يكيّف نازلة من النوازل، فلا بد أن يكون على فهمٍ وإلمامٍ بالفقه وأدلته، وفهمٍ لأصوله، إذ إنَ الفقيه بعد حصول التصور التام عنده للنازلة ينتقل إلى تكييف النازلة، وبيان الأصل الذي تنتمي إليه، وهذا يستلزم معرفته بالفقه المسطور عند المتقدمين بمفاهيمه وأدلته وأصوله والإلمام به، ومعرفة دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، حتى يتمكن من رد النازلة إلى أحد الأصول المعتبرة، ثمَّ تنزيل حكم ذلك الأصل على النازلة.

الفرع الثاني
ضوابط التكييف الفقهي للنوازل

ثمة جملة من الضوابط التي ينبغي للفقيه أن يراعيها في أثناء التكييف الفقهي للنوازل، والتي يتحقق معها وصول الفقيه إلى أدق النتائج وأصوبها في الحكم الذي سيقرره لنازلة من النوازل، وبيانها على النحو الآتي(٩٥):

أولاً: أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

إذا أراد الفقيه أن يكيّف نازلة من النوازل، وذلك بإلحاقها بأقربِ صورةٍ لها في أبواب الفقه المعروفة، أو العقود المعتبرة، فلا بد أن يعتمد في هذا التكييف على أحد الأصول المعتبرة؛ وذلك حتى تأخذ النازلة حكم هذا الأصل.

والأصول المعتبرة التي يمكن للفقيه أن يعتمد عليها في التكييف الفقهي لمسائل

---

(٩٥) وقد أورد هذه الضوابط الدكتور مسفر القحطاني في بحثه النفيس: "التكييف الفقهيّ للأعمال المصرفيّة"، ينظر: القحطاني، مسفر علي محمد، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، (٦٨)، منهج استنباط أحكام النوازل، دار الأندلس، ط. الأولى، ص٣٤٤ (بتصرف).

النوازل والمستجدات: الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، والقواعد والضوابط الفقهيّة، والتخريج الفقهي(٩٦)، ومقاصد الشريعة وكلياتها، وإذا تعددت الأصول التي يمكن للفقيه أن يكيّف من خلالها النازلة نظر إلى أقرب الأصول وأكثرها شبهاً بالنازلة وألحقها بها.

وعلى هذا فلا عبرة بالتكييف الفقهي إذا لم يكن مبنياً على أصل معتبر، كأن تُكَيَّفَ النازلة على أساس الهوى والتشهي، أو العقل المجرد بمنأى عن الأصول الشرعية المعتبرة، فيصبح الحلال حراماً والحرام حلالاً؛ ولذلك يقول الإمام الجويني: "من ظنَّ أن الشريعة تُتَلَقّى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد ردّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة"(٩٧).

فالتكييف الفقهي للنوازل لا يعني أن يُعْمِلَ الفقيه استحسانه العقليَّ مجرداً عن النصوص الشرعيَّة وأصولها وقواعدها العامة، فمن فعل ذلك فهو مُتَشَهٍّ قد ردّ الناس إلى هواه، وجعل غير الشريعة مبتغاه، وكان آثماً مأزوراً غير مأجور.

ثانياً: تحصيل الملكة الفقهيّة في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول:

إنّ النظر في النوازل والإفتاء فيها أمرٌ مقصورٌ على طائفةٍ معينةٍ من الناس، وهم العلماء الذين يناط بهم الاجتهاد فيما يستجد من النوازل والحوادث؛ وذلك أن النظرَ في مثل هذه المسائل –خاصةً– يقتضي من الفقيه أن يستجمع بما يسمى بالملكة الفقهيّة،(٩٨) لاستحضار المسائل الشرعية من شتى الأبواب الفقهيّة المتنوعة، وإلحاقها

---

(٩٦) التخريج الفقهي: "نقل مسألة إلى مايشابهها والتسوية بينهما فيه"، آل تيميّة، المسودة (٥٣٣).

(٩٧) الجويني، غياث الأمم (٢٢٠).

(٩٨) الملكة الفقهيّة: كيفيةٌ للنفسِ، بها يتمكن الفقيه من معرفة جميع المسائل، ويستحضر بها ما كان معلوماً مخزناً منها، ويستحسن ما كان مجهولاً. ينظر: القنوجي، صديق حسن خان، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ، (٥٣/١).

بالأصول المعتبرة، وهذا أمر لا يتقنه إلا الحذّاق من الفقهاء الذين تحصلت واستجمعت عندهم تلك الملكة الفقهيّة.

يقول الإمام السيوطي(٩٩): " قال الغزالي في كتابه حقيقة القولين: " وضع الصور للمسائل –ومراده التكييف الفقهي– ليس بأمرٍ هينٍ في نفسه، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّفَ وَضْعَ الصور، وتصويرَ كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة، عَجَزَ عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهدين"(١٠٠).

وهذه الملكة تفيد في استحضار المسائل من مظانها وإلحاقها بالأصول المعتبرة بها، وتَتَحَصَّلُ عند الفقيه بالتدريب والتمرين على عملية التخريج الفقهي، وطرق الاستنباط، وكثرة النظر في كتب الأئمة ، وفتاواهم، وكيفية تقريرهم للمسائل من أصولها وقواعدها وتحريرها.

يقول الإمام الزركشي(١٠١): "ليس يكفي في حصول الملكة على الشيء تَعَرُّفه، بل لا بد من الارتياض في مباشرته، فذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء، وما أتوا به في كتبهم"(١٠٢).

---

(٩٩) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، جلال الدين، الإمام المفسر المحدث اللغوي الفقيه الشافعي، من مشاهير وعلماء القرون الأخيرة، كثير الاطلاع والتأليف، من مؤلفاته: تدريب الراوي، الأشباه والنظائر، حسن المحاضرة، توفي عام (٩١١). ينظر: الضوء اللامع (٦٥/٤)، الكواكب السائرة (٢٦٦/١).

(١٠٠) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وقال إن الاجتهاد في كل عصر فرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٣هـ، (١٨١).

(١٠١) هو محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث الأديب، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، من تلاميذ البلقيني، درس وأفتى ومات بالقاهرة عام (٧٩٤ هـ)، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع، البرهان في علوم القرآن. ينظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الدرر الكامنة (١٣٣١٥)، الأعلام (٦٠/٦).

(١٠٢) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٣هـ، (٢٢٨/٦).

ثالثاً: بذل الوسع في تصور النازلة تصوراً تاماً كاملاً:

وهو ما تقدم بيانه في المطلب السابق، إذ إنَ التصور كلما كان تاماً صحيحاً كان التكييف الفقهي أدقَّ وأصوب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبقت الإشارة إلى أن الخلل في التصور يؤدي إلى الخلل في التكييف، وبالتالي إلى خطأ الحكم المُسْتَنْبَط للنازلة.

رابعاً: أن يتفق التكييف الفقهي مع المقصد الشرعي لذلك الحكم:

والمقصود من ذلك ألا يكتفي الفقيه بإلحاق النازلة بأقرب صورة لها في أبواب الفقه أو العقود المعتبرة دون النظر إلى تحقق المقصد الشرعي من هذه العقود المستجدة.

ولذلك كان من الخلل الواضح البَيِّن أن يقرر الفقيه حكماً لنازلة بالجواز والمشروعية، مع ترتب الأضرار والمفاسد على الأفراد والمجتمعات، أو يقرر الفقيه حكماً لنازلةٍ بالمنع والحرمة، وفيها من المصالح والمنافع الأكيدة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، أو ما يلحق الحرج والمشقة والضرر بتركها.

فالفقيه عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل نازلة ليتمكن من تبين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت إليها جملة التكاليف الشرعية.

الفرع الثالث
مثال تطبيقيّ على التكييف الفقهيّ للنوازل
(الاعتماد البسيط)

الاعتماد البسيط: عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل، بطريق مباشرة أو غير مباشرة، أداةً من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقديّ معين، لمدة

محدودة أو غير محدودة(١٠٣).

وتوضيح ذلك: أن الشخص عندما يريد القيام بمشروع من المشاريع بطريقة المقاولة – مثلاً – ويحتاج إلى تمويل المشروع، حتى يبرز إلى حيز الوجود على الصفة المرضية المتفق عليها بين المعنيين بها، ويحتاج إلى ثقة يعتمد عليه من أجل أن تكون مقنعة للطرف الآخر ليكل إليه تنفيذ العملية، فيذهب إلى أحد البنوك ليتفق معه على أن يعتمد له مبلغاً من المال يجعله تحت تصرفه خلال مدة معينة يتفقان عليها، على أن يقوم العميل لاحقاً برد المبلغ، وما تم الاتفاق عليه من فوائد وعمولة.

التكييف الفقهيّ لعقد "الاعتماد البسيط":

تبين مما سبق أن هذا العقد يتضمن: أن البنك يتعهد بمقتضاه: أن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً من المال، والعميل يُمَكَّنُ من السحب، على أن يلتزم لاحقاً بدفع ما سحبه، بالإضافة إلى ما اتفقا عليه من عمولة وفوائد.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف هذا العقد على قولين:

فمنهم من يرى أنه عقد قرض، ومنهم من يرى أنه عقد بيع(١٠٤).

ووجه أنه عقد قرض: أن البنك ملتزم من خلال هذا العقد بتمكين العميل من سحب مبلغ معين متفق عليه، ثم رده بعد ذلك، والقرض عند الفقهاء: دفع مال إرفاقاً محضاً لمن ينتفع به، ويَرُدُّ بدله دون زيادة مشروطة(١٠٥)، فهو يشكل وعداً بالقرض، ويتحول إلى قرض باتٍّ عندما يطلب العميل تَسَلُّم الأموال تنفيذاً للوعد المُلْزِمِ بالعقد.

ووجه كونه عقد بيع: أنه تضمن معاوضةً مالية، فالبنك يدفع للعميل مبلغاً من

---

(١٠٣) عوض، محمد جمال، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٣١٢.

(١٠٤) الحسن، محمد علي، العقود الآجلة المعاصرة وتطبيقاتها، ص٢١٨.

(١٠٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٦٢.

المال حالاً، ويرد العميل هذا المبلغ مع العمولة، والفائدة بعد أجل.

*ففي هذا المثال يحتاج الفقيه من أجل تكييف عقد الاعتماد البسيط، ومعرفة الأصل الذي ينتمي إليه:

أولاً: التصور التام للعقد: مفهومه، التزامات الطرفين المترتبة على العقد، آثار العقد.

ثانياً: الفهم التام لباب القرض عند الفقهاء: مفهومه، شروطه، أدلته، صوره وحكمها.

ثالثاً: الفهم التام لكتاب البيع والصرف: المفهوم، الأركان، الشروط، الآثار، التطبيقات القديمة والتخريج عليها.

وهذا يؤكد ما سبق بيانه أن التكييف الفقهيّ للنوازل يتوقف على حصول الفهم للفقه بأصوله، وقواعده، وضوابط أبوابه، وأدلته، وأحكامه، ثم معرفة الأصل الذي تنتمي إليه النازلة، وتنزيل الحكم الشرعيّ لها وفقاً لما حصل عند الفقيه من تصور ثم تكييف للنازلة.

المطلب الثالث: التطبيق

الفرع الأول: مفهوم التطبيق

المقصود بالتطبيق: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة للوصول إلى حكمها بعد اكتمال ما يلزم لذلك.

هذه هي الخطوة الثالثة في المنهج الصحيح للوصول إلى حكم النازلة، فالفقيه بعد أن حصل عنده التصور الكامل للنازلة، ثم رد المسألة إلى أصل معتبر، وهو ما يقتضيه تكييف النازلة، عندها ينتقل إلى التطبيق للوصول إلى الحكم الشرعي، ويحصل ذلك بتنزيل الحكم الشرعي على تلك النازلة.

الفرع الثاني
مشروعية تطبيق الأحكام الشرعية على النوازل

يشرع تنزيل الأحكام الشرعية على كل نازلة تعرض للفقيه المجتهد، بعد أن يحصل عنده التصور التام للنازلة والتكييف الفقهي لها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(١٠٦).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر القاضي بالاجتهاد إذا أراد الحكم الشرعي، وأخبر بما له من الأجر، ومن اجتهاد الحاكم: اجتهاده في تنزيل الحكم الشرعي على النازلة.

يقول الشيخ ابن سعدي(١٠٧) – في شرحه للحديث-: " ودل على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهاد في إدخال القضية التي وقع التحاكم فيها بالأحكام الشرعية، واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق"(١٠٨)

فإدخال الواقعة في الحكم الشرعي هو تطبيق الحكم الشرعي على النازلة.

إن الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على النوازل لا يستغنى عنه بالتقليد، بل هو واجب في كل نازلة؛ لأن كل نازلة مستأنفة لم يسبق لها مثيل، فتحقيق مناط النازلة وعلتها متجدد لا ينضبط بمناط أو علة واحدة، ومن هنا كان التقليد في ذلك ممنوعاً،

---

(١٠٦) سبق تخريجه.

(١٠٧) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي الحنبلي النجدي، ولد عام (١٣٠٧ هـ)، كان عالماً نحريراً في علوم شتى: العقيدة والتفسير والفقه، توفي عام (ى١٣٦٧ هـ)، من مؤلفاته: شرح العقيدة االواسطية، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، من ابرز تلاميذه المعاصرين: الشيخ محمد الصالح العثيمين، الشيخ عبد الله البسام، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين (٣٩٦/١٣).

(١٠٨) ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط٣: ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٨).

يقول الإمام الشاطبي: "لا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يُتَصَوَّرُ بعد تحقيق مناط الحكم المُقَلَّدِ فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن قُدِّمَ لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً.... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حُكْمِ كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكلِّ مُعَيَّنٍ خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"(١٠٩).

إنّ تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل مما لا يتم الحكم الفتويّ إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالنوازل يتجدد نزولها، ولا يطابق بعضها بعضاً، بل تختلف عنها قليلاً أو كثيراً بحكم ما يحفّ بها عند نزولها من علل دافعة، أو عوارض مانعة، أو ظرف زماني أو مكاني، فلا يمكن التقليد فيها، فوجب الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل في كل نازلة تعرض على الفقيه(١١٠).

وهذا يدل على أهمية هذا المبدأ –أعني التطبيق– في المسائل الفقهيّة خاصة في فقه النوازل، يقول الدكتور الدريني: "من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد، إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع"(١١١) .

---

(١٠٩) الشاطبي، الموافقات (٩١/٤، ٩٢).

(١١٠) الدريني، المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي (٦)، نظرية التعسف في استعمال الحق (١٩) الشاطبي، الموافقات (٨٩/٤–٩٣).

(١١١) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (٦).

ولا بد للفقيه – عند تطبيق الأحكام الشرعية على أي نازلة من النوازل – أن يراعي ضوابط النظر في النوازل– التي سبق ذكرها – فلا بد من مراعاة مقاصد الشريعة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار حالات الضرورة، والنظر في المآلات، واعتبار الظروف المحيطة بها، فلا يكون إصدار الحكم الشرعي بمجرد النظر إلى النص الشرعي بمنأى عن هذه الضوابط، ولذلك كان تطبيق الأحكام الشرعية على النوازل ضرباً من الاجتهاد يحتاج الفقيه فيه إلى نظر عميق ودقيق لا يتأتى إلا لِمَنْ بلغ مرتبةً عالية في الفقه والاجتهاد.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: ضوابط النظر في النوازل جملة من القواعد والمبادئ التي ينبغي على الفقيه مراعاتها عن النظر في النوازل؛ بغية استنباط الحكم الشرعي لها على وجه من الدقة والصحة .

ثانياً: من أهم الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند النظر في أحكام النوازل: اعتبار المآلات، ومراعاة مقاصد التشريع، ومراعاة الفروق بين النوازل، ومراعاة الضرورات والحاجات، وأهلية الناظر في النوازل.

ثالثاً: مدارك الحكم على النازلة: الخطوات والمراحل التي ينبغي على الفقيه أن يسلكها ويتدرج فيها؛ وصولاً للحكم الشرعي للنازلة .

رابعاً: مدارك الحكم على النازلة على سبيل الترتيب: التصور والتكييف والتطبيق .

خامساً: يقصد بالتصور: أن يكون المستنبط لحكم النازلة على بصيرة تامة بواقع النازلة وملابساتها وأحوالها وأبعادها وحيثياتها؛ بحيث تحصل له المعرفة التامة بواقع النازلة .

سادساً: التكييف هو: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية وتحريره، ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التكييف: أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع، وتحصي الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول، وبذل الوسع في تصور النازلة، واتفاق التكييف الفقهي مع المقصد الشرعي لذلك الحكم .

المصادر والمراجع

- الألباني محمد ناصر الدين، **سلسة الأحاديث الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف .
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى .
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٣هـ .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري " الجامع الصحيح "** ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لمصطفى البابي الحلبي بمصر .
- التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديبّاج**، طرابلس الليبيَّة، كلية الدعوة الإسلامية.
- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم:
- **مجموع الفتاوي**: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ .
- **منهاج السنة النبوية**، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ابن جزيّ محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يوسف، **القوانين الفقهيّة**: ط. الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة عباس الباز.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف:

- **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديّب، طبع على نفقة دولة قطر.
- **غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط. الأولى ١٩٧٩م.
- الجيزاني، محمد حسين، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد:
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ط. المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ١٣١٩هـ،ط. السلفية .
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط. الأولى ٢٠٠٠م.
- ابن الحسن، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم، **شرح الإسنوي على المنهاج**، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- الخادمي، نور الدين مختار، **مقاصد التشريع الإسلامي (مفهومها، ضرورتها، ضوابطها)**، بحث منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، العدد السادس، ربيع الآخر، ١٤٢١هـ.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** ، ط. الأولى، ١٣٥١هـ، بمصر.
- خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**،

مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.

- الدريني، فتحي :
- **نظرية التعسف في استعمال الحق**، دار البشير، ط. الثانية، ١٩٩٨م
- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** : ، ط، الثانية، ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ، ط. الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م .
- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**: ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط. الرابعة.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر،ى بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٩٩٥م .
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي**، ط. الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط. السادسة، ١٩٨٤م .
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

- **طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط دار هجر بمصر، ١٩٩٢م .
- **فتاوى السبكي،** مكتبة القدسيّ، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ.
- السخاوي، شمس الدين عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** ط. الثانية، مكتبة الحياة .
- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ
- السنوسيّ، عبد الرحمن، **مآلات الأفعال،** مكتبة الصحابة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ط. الثالثة، ٢٠٠٤هـ .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن:
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** ط. الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ.
- **الرد على من أخلد إلى الأرض وقال إن الاجتهاد في كل عصر فرض،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤١٣هـ .
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللَّخميّ :
- **الاعتصام،** مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- **الموافقات،** دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الربعة، ١٩٩٢م .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **نشر البنود،** دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، مطبعة السعادة، القاهرة .
- الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٩٨٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد:
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ط. الثالثة، ١٤٠٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- **جامع بيان العلم وفضله**، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.
- العزّ، عز الدين بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٩٨٩م.
- ابن العماد، عبد الحي بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** نشر مكتبة المقدسي بمصر ١٣٥٠هـ.
- **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** ، ط. الأولى ١٣٥٠هـ، مطبعة الفجالة بمصر .
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث، بيروت،

لبنان، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** ط. العاشرة، ١٤٢٥هـ، مطبعة الرياض.
- القحطاني، مسفر علي محمد، **التكييف الفقهي للأعمال المصرفة**، بحث منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، العدد الثامن والعشرين، شوال ١٤٢٦هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي:**، ط. الثانية، ١٣٤٦هـ، مطبعة المنار بمصر.
- القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتَّسيُّب**، دار القلم، الكويت، ط. الثانية، ١٩٩٦م.
- القنوجي، صديق حسن خان، **أبجد العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر:
  - **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** دار الكتب العلمية، بيروت.
  - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة:** مكتبة دار البيان، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** ط. بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المراغي، عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مطبعة

المشهد الحسيني، القاهرة.

- المقري،، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد،** طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب،** دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ.
- المنقور، أحمد محمد النجدي، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة،** دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ.